

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم (496) لعام 2017 م

بتعديل القرار الوزاري رقم 287/2016 بإصدار

اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1/2016 بإصدار

قانون الشركات المعدل بالقانون رقم 15/2017

وزير التجارة والصناعة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم 15/2017 الصادر بتعديل بعض

أحكام القانون رقم 1/2016 بإصدار قانون الشركات.

- وعلى القانون رقم 1961/24 بتنظيم قطاع التأمين وشركات
ووكلاء التأمين والقوانين المعدهله له.

- وعلى القرار الوزاري رقم 287/2016 بإصدار اللائحة التنفيذية
للقانون رقم 1/2016 بإصدار قانون الشركات.

- وعلى القرار الوزاري رقم 234/2015.

- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.



تضاف إلى أحكام القرار الوزاري رقم (287/2016) بإصدار

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1/2016) بشأن قانون الشركات

المعدل بالقانون رقم (15/2017) مادتان تحت رقمي 58 مكرراً

و89 مكرراً ويكون نصهما كما يلي:

- مادة 58 مكرراً: (وفي كافة الأحوال، يجوز إيداع حصص الشركات
القديمة خلال فترة لا تجاوز السنة المالية الأولى بعد تأسيس الشركة
وفقاً للبيانات المالية المقدمة للوزارة مع نهاية السنة المالية المشار
إليها).

- مادة 89 مكرراً: (وفي كافة الأحوال المنصوص عليها في المواد
السابقة يكون الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة أيًّا كان نشاطها،
والقدر الواجب دفعه عند التأسيس وفقاً لما يلي:

أ-شركة المساهمة المقفلة: 10 آلاف دينار كويتي.

ب-شركة المساهمة العامة: 25 ألف دينار كويتي.

مع عدم الإخلال بالحدود الدنيا لرؤوس أموال تلك الشركات المقررة
وفقاً لأحكام القوانين أو اللوائح الخاصة.

مادة ثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

وزير التجارة والصناعة

وزير الدولة لشئون الشباب بالوكالة

خالد ناصر الروضان